

الفقه على المذاهب الأربعة

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل بحيث لا يجب على المكلفين فعله . إلا إذا تحقق واحد منها وهي ست أمور : الأمر الأول من موجبات الغسل : إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل سواء نزل مني ونحوه أو لم ينزل ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في المذاهب .

(الحنفية قالوا : إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ومثل الغلام في ذلك الصبية ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول وكذا لو أولج الخنثى في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل أما إذا أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما . الشافعية قالوا : إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين أو لا فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ سواء كان المفعول مطلقاً للوطء أو لا وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا سواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة حياً أو ميتاً أو خنثى مشكلاً إذا كان الوطاء في دبره أما إذا كان الوطاء في قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطاء فلو غيب بين شفريرها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال . المالكية قالوا : تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة سواء كان الموطوء مطيقاً وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة . وإن تجاوز ختان المرأة لقوله A : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " .

الحنابلة قالوا : إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطاء بدون حائل ولو رقيقاً وجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين ويجب الغسل لتواري الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة وإذا

أولج الخنثى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أولج غيره في قبله لم يجب عليهما أما لو أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصاله .

هذا وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة لأن معظمه صور نادرة الوقوع كنت أريد حذفها ولكن قد يحتاج عليها في بعض الأحكام أو في بعض البلدان) .
الأمر الثاني من موجبات الغسل : نزول المنى من الرجل أو المرأة فإن للمرأة منيا إلا أنه لا ينفصل خارج القبل ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس ولنزول المنى حالتان : الحالة الأولى : أن ينزل في اليقظة الثانية : أن ينزل في النوم فأما الذي ينزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة وتارة يخرج لمرض أو ألم فالذي يخرج بلذة من ملاءبة أو مباشرة أو تقبيل أو عناق أو نظر أو تذكر أو نحو ذلك فإنه يجب الغسل سواء نزل مصاحبا للذة أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه أو قبلها أو نحو ذلك فلم يشعر بلذة ولكنه أمني عقب ذلك فإن عليه الغسل وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الغسل على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب .

(الشافعية قالوا : خروج المنى من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقق من كونه منيا بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغيره لذة وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى أو مرض مرضا يسبب خروج المنى ولذا قالوا : إذا جامع الرجل زوجه فلم ينزل ثم اغتسل ونزل منه المنى بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل لأن المعول على خروج المنى على أن لهم في المرأة تفصيلا وهو أنها إذا اغتسلت ثم نزل منها مني بعد الاغتسال فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها لا تجب إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رآته يكون ماء الرجل وحده . نزل منها بعد الغسل فلا شيء عليها .

الحنابلة قالوا : لا يشترط في وجوب الغسل خروج المنى بالفعل بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المنى من صلبه وتحس المرأة بانفصال المنى عن ترائبها والترائب هي - عظام الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة من حلي ونحوه .

فالمغسل عن الحنابلة يجب بهذا الانفصال وإن لم يصل المنى إلى ظاهر القبل فإذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المنى بعد الغسل فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل ومثل ذلك ما إذا خرج المنى بسبب ضربة أو مرض .

وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في خروج المنى بدون جماع ولا يشترطون خروج المنى

إلى ظاهر القبل بل الشرط انفصاله من مقره وهي حالة معروفة أما الشافعية فهم على العكس من ذلك إذ لا يشترطون اللذة أصلاً ويشترطون انفصال المني على ظاهر القبل في الرجل وإلى داخل قبل المرأة والتحقق من كونه منياً .

الحنفية قالوا : خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان : الحالة الأولى : أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفع والشهوة . فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير إيلاج فإن عليه الغسل وستعلم أن الإيلاج يوجب الغسل ولو لم ينزل ويعتبر المني خارجاً بشهوة متى التذ عند انفصال المني من مقره فإذا انفصل المني بلذة ثم أمسكه ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة فإنه يوجب الغسل ويشترط في وجوب الغسل أن ينفصل المني من مقره ويخرج خارج الذكر فإذا انفصل ولم يخرج فإنه لا يوجب الغسل الحالة الثانية : أن يخرج بعض المني بسبب الجماع أو غيره ثم يغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المني ثم بعد الاغتسال في هذه الحالة ينزل منه ما بقي من المني بلذة أو غيرها . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يعيده عند أبي يوسف . وإنما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة ومحمد بشرط أن لا يبول قبل الاغتسال أو يمشي . أو ينتظر زمناً بعد خروج المني . فإن فعل شيئاً من هذه الأشياء ثم اغتسل ونزل منها المني بعد ذلك فإنها لا غسل عليه أما المني الخارج لا بسبب لذة كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى أو كان مريضاً مرضاً يترتب عليه نزول المني بدون لذة فإنه لا غسل عليه .

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون في ذلك الحكم مع الشافعية والحنابلة لأنهم يشترطون في وجوب الغسل خروج المني إلى ظاهر الفرج والحنابلة يكتفون بانفصاله عن صلب الرجل وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة . وإن لم تستمر اللذة حتى يخرج . والشافعية يشترطون خروجه وإن لم يكن بلذة فلحنفية يوافقون الشافعية في ضرورة خروج المني إلى ظاهر القبل ويخالفون الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره وإن لم يخرج بالفعل ويوافقون الحنابلة في أنه لا يوجب الغسل إلا إذا كان بلذة ويخالفون الشافعية في ذلك .

المالكية قالوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا أما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع كأن أولج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل .

الأمر الثالث من موجبات الغسل : نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام فمن احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بللاً في ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قبله فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منياً أما إذا شك في كونه منياً أو مذياً أو غيرهما فإنه يجب عليه الغسل سواء تذكر أنه تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر (

الشافعية قالوا : إذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمله على المني فيغتسل وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ولا يعد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة قالوا : إذا شك بعد النوم في كون البلل منيا أو مذيا فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذي وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل) .

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض أو النفاس وهذا القدر متفق عليه في المذاهب فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم (الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل) . فلو فرض وكانت المرأة زهراء لا ترى دما ثم ولدت فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة .

الأمر الخامس : موت المسلم (الحنفية قالوا : يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغيا والبغاة عند الحنفية هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل وجماعة المسلمين ليقلبوا النظم الاجتماعية طبقا لشهواتهم فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ويقاثلون أهل العدل هم البغاة عند الحنفية فإذا تغلب قوم من اللصوص على قرية فإنهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى ومن مات منهم يغسل) إلا إذا كان شهيدا فإنه لا يجب تغسيله وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في " مباحث الجنازة " .

الأمر السادس : من موجبات الغسل : إسلام الكافر وهو جنب (الحنابلة قالوا : إذا أسلم الكافر فإنه يجب عليه أن يغتسل سواء كان حنبا أو لا) أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل فقط